المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (10) لسنة 2026

بتعديل بعض أحكام القرار (7) لسنة 1977

في شأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في التظلم أمامها

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

ووزير التجارة والصناعة بالوكالة،

بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (7) لسنة 1977 في شأن تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في التظلم أمامها المعدل بالقرار الوزاري رقم (2) لسنة 2025،

وبناء على عرض المدير العام بالتكليف بالنيابة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (1) من القرار رقم (7) لسنة 1977 المشار إليه النص التالي:

"مادة (1): تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (107) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه برئاسة رئيس قطاع الشئون القانونية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه، وعضوية كل من:

أ – مدير إدارة الفتوى والاستشارات القانونية أو من يقوم مقامه.

ب – مدير الإدارة المختص بحسب موضوع التظلم أو من يقوم مقامه.

ج – باحث قانوني من قطاع الشئون القانونية بالمؤسسة، ويكون مقرراً للجنة، ويصدر بتسميته قرار من المدير العام".

مادة (2):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل اعتباراً من 2026/10/20.

وزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار

ووزير التجارة والصناعة بالوكالة

عبد العزيز ناصر عبدالعزيز المرزوق

صدر في: 24 جمادى الأولى 1448هـ

الموافق: 4 نوفمبر 2026 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com